أثر اشتراط حق الحيازة في عقد الوقف: دراسة فقهية تطبيقية

د. محمد الحسن محمد حامد الحضيري
الجامعة الأسمرية الإسلامية
m.alhodairy@asmarya.ede.ly
+218944988633

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية مدلول الحيازة، وطبيعة اشتراطها لإثبات صحة عقد الوقف، مع دراسة حاله لوثيقة عقد وقف من دولة ليبيا، وترتكز مشكلة البحث على طبيعة اشتراط حق الحيازة بحسب الجهة الموقوف عليها، سواء كانت جهة اعتبارية عامة كطلبة القرآن الكريم، أو شخصية معينة كفلان بن فلان، ويتمحور السؤال المحوري في تحديد أثر اشتراط حق الحيازة بين معيار وضع اليد من الموقوف عليه، وبين معيار رفع اليد من الواقف؟، وتقتضي طبيعة منهجية الدراسة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة، وتحليلها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وجه الخصوص بتتبع الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع التركيز على مواد وأحكام القانون الليبي حيث دعت الضرورة، وتتلخص أهم النتائج حول أن مفهوم الحيازة يدل على رفع تصرف الواقف عن الشيء الموقوف مع إباحة استلامه للموقوف عليه، فمتى كان الموقوف عليه من الجهات المعينة، فإنه يشترط القبول من الموقوف عليه؛ ليتم عقد الوقف، وأما متى كان الموقوف عليه من الجهات غير المعينة، فلا يشترط القبول، ويكفي رفع يد الواقف لإتمام العقد.

الكلمات المفتاحية: الحيازة، الوقف، الحُبُس، الموقوف عليه المعين، الموقوف عليه غير المعين.

المقدمة:

تعد المعاملات المالية بصفة عامة ركيزة الحياة الاجتماعية في جميع المجتمعات الانسانية، حيث تنظم تبادل المنافع بين الأفراد قديماً وحديثاً، ولاسيما المعاملات المالية ذات النفع العام المبنية على التبرع كعقد الوقف والهبة والصدقة؛ حيث إنها تسهم اسهاماً كبيراً في بناء العلاقات الاجتماعية الخيرية في كافة المجتمع، وتعزز من خلالها روح التكافل والتعاون لكافة الفئات من الفقراء، والمرضى، وطلبة العلم.

كما أن عقد الوقف يسهم في التقدم المعرفي والعلمي، بحيث يمثل وسيلة أساسية لدعم المؤسسات الخيرية، والتعليمية، مثل: المساجد، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والزوايا الإسلامية؛ وذلك لضمان أداء الرسالة الشرعية في كافة المجتمع.

حيث إن الشريعة الإسلامية شرعت الكثير من الضمانات التي تحافظ على الأموال العامة والخاصة، ومن ضمنها هذه الضمانات التي تختص بعقد الوقف على وجه الخصوص اشتراط حق الحيازة؛ وذلك لحفظ وصيانة أموال الوقف، بحيث لا يتم العقد إلاَّ عن طريق تحقيق المدلول والمقصد الشرعي من الحيازة؛ وذلك لغرض حماية الحقوق، ونفياً للتهم، وصيانة للأموال من أكلها بغير وجه شرعي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة وفق التالي:

1. الأثر الاجتماعي للوقف ودوره في تحقيق البر والإحسان في خدمة الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال إدراك الفائدة المرجوة من اشتراط حق الحيازة في عقد الوقف.

2. يعد الوقف أحد معالم الحضارة الإسلامية قديماً وحديثاً، مما يسهم في تقديم خدماته لكافة الإنسانية جمعاء على حد سواء.

3. القيمة العلمية، والمعرفة الدقيقة بالأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة باشتراط حق الحيازة في عقد الوقف.

مشكلة الدراسة:

يعد الوقف عقداً من عقود التبرعات المالية التي يثبت بها انتقال الملك التام في حال الحياة، حيث إنه يجوز للإنسان أن يتصرف في حياته بجميع أمواله، سواء كان بمقابل، أو بغيره، كأن يتصدق بجميع ماله كله لله عز وجل على الفقراء والمساكين وغيرهم، ولما كان للإنسان حرية حق هذا التصرف في كافة أملاكه في حال حياته؛ فقد قيدت الشريعة الإسلامية هذا الحق باشتراط حق الحيازة دفعاً للتهم والنزاع. وبالتالي، فإن اشتراط حق الحيازة يختلف بحسب الجهة الموقوف عليها؛ فمتى ما كانت الجهة الموقوف عليها من الجهات الاعتبارية العامة كالفقراء، أو طلبة القرآن الكريم، أو المساجد، فإن هذه الجهة لا يشترط منها القبول لتمام عقد الوقف، ومادام الأمر على هذا النحو؛ فإن تحقيق معيار الحيازة لا يتأتى في حقها إلاَّ عن طريق رفع التصرف من الواقف (المتصرف)، وفي المقابل متى ما كانت هذه الجهة من الجهات الشخصية المعينة؛ فإن اشتراط تحقيق معيار الحيازة واقع لا محالة، ويتأتى ذلك عن طريق تحقيق القبول، أو الرد، حيث إن حق الحيازة يتحقق عن طريق وضع اليد من الموقوف عليه.

والسؤال المحوري يكمن في كيفية تأثير اشتراط حق الحيازة في عقد الوقف بين معيار رفع اليد من الواقف، ومعيار وضع اليد من الموقوف عليه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق التالي:

1 – بيان ماهية مدلول الحيازة وألفاظها في عقد الوقف.

2 – التحقق من طبيعة اشتراط حق الحيازة وأثره في إثبات صحة عقد الوقف.

3 – التكييف الفقهي والقانوني لدراسة حالة تطبيقة لوثيقة عقد وقف من دولة ليبيا.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها على عدة مناهج وفق الآتي:

أولاً: منهجية جمع البيانات: تشتمل على الآتي:

1 – جمع البيانات الثانوية: يكمن تحصيل جمع هذه البيانات من خلال المصادر والمراجع الفقهية، إضافة إلى البحوث الأكاديمية من رسائل ماجستير ودكتوراه، والمجلات الدولية المحكمة، والمواقع البحثية الالكترونية.

– جمع البيانات الأولية: تكمن في الوثائق والقوانين المتعلقة بالأوقاف والأحباس على حد سواء، وخصوصاً وثيقة عقد الوقف (موضوع الدراسة) من دولة ليبيا.

ثانياً: منهجية تحليل البيانات: يشتمل تحليل البيانات على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وجه الخصوص بتتبع الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وخاصة ما تعرض له المذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في دولة ليبيا، مع التركيز على مواد وأحكام القانون الليبي حيث دعت الضرورة، بحيث يتم تحليلها ودراستها وفق النتائج العامة؛ للوصول إلى نتائج الدراسة والتوصيات.

حدود الدراسة:

سيتم تحديد البحث على حسب النطاق الموضوعي، والزمني، والمكاني وفق التالي:

أولاً: النطاق الموضوعي: ترتكز الدراسة على دراسة موضوع اشتراط حق الحيازة، وأثرها في ثبوت عقد الوقف.

ثانياً: النطاق الزمني: تحاول الدراسة تسليط الضوء على دراسة حالة لوثيقة وقف، مؤرخة في عام 2010م.

ثالثاً: النطاق المكاني: يحدد بالمحل، وهو دراسة حالة لوثيقة عقد وقف من دولة ليبيا.

الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء في تراثهم العلمي إلى ذكر المسائل المتعلقة بحق الحيازة من خلال تناولهم للأحكام الخاصة بالمعاملات المالية بصفة عامة، ومن أبرز هذه الدراسات أذكر منها ما يلي:

دراسة سمية بكري، ولطيفة حومة، قاعدة لا يتم التبرع إلا بالقبض: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة ادرار، الجزائر، 2013م.

قسم الباحث الرسالة إلى فصل تمهيدي، وفصلين دراسيين، حيث كان الفصل التمهيدي حول ماهية العقود وتقسيماتها، وكان الفصل الأول حول ألفاظ القاعدة ذات المعنى كعقود التبرع بصفة عامة، وختمت الدراسة بالفصل الثاني الأخير الذي تناول أهم التطبيقات حول القاعدة الفقهية بما يتعلق بموضوع القبض والحيازة في عقود التبرعات المالية.

2. دراسة حامد محمد جبريل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيازة بين المذاهب الأربعة،

رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الحيازة وأنواعها، وما يتعلق بها من أحكام بين المذاهب الفقهية الأربعة من مواطن اتفاق واختلاف.

التعليق عن الدراسات السابقة:

إن الملاحظ من هذه الدراسات السابقة يجد أنها ارتكزت حول دراسة اشتراط حق الحيازة في عقود التبرعات المالية بصفة عامة، بينما تهدف هذه الدراسة إلى ربط الموضوع بدراسة حالة تطبيقية من دولة ليبيا مرتبطة بعقد الوقف؛ لكي يتضح من خلالها تحديد مشكلة البحث، والإجابة عنها من خلال الدراسة.

وتأكيداً على ما سبق؛ فإنه ينبغي الوقوف عند ما توصلت إليه الدراسات السابقة من النتائج والتوصيات بموضوع البحث من أجل استكمال ما وقفت عنده، حيث إن ذلك لا يتم إلاَّ عن طريق النظر والتحليل مع تقريب القديم إلى روح العصر من غير إبعاد القارئ عن الأصل.

هيكل الدراسة:

المقدمة: الإطار العام للدراسة

المبحث الأول: الحيازة وألفاظها في عقد الوقف.

المبحث الثاني: أثر طبيعة حق الحيازة والنظارة في عقد الوقف.

المبحث الثالث: دراسة حالة لوثيقة عقد وقف من ليبيا.

لخاتمة: النتائج والتوصيات.

الملاحق: الوثائق والمستندات ذات العلاقة.

المبحث الأول: الحيازة وألفاظها في عقد الوقف

يستخدم الفقهاء عادة لفظ القبض بدلاً من لفظ الحيازة، إلاَّ أن فقهاء المالكية اشتهر

عندهم استخدامهم لهذا اللفظ تحت معنى الحوز، أو الشيء المحوز، ولتمام الفائدة نعرف لفظ الحيازة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي وفق التالي:

- **مفهوم الحيازة في اللغة والاصطلاح:**

الحيازة بالمعنى اللغوي مأخوذة من الفعل حوز، وهي كل من ضم إلى نفسه شيئاً، فقد حازه حوزاً وحيازة، وحِيَازَة الرجل ما فِي حوزته من مَال، أَو عقار، أوَ أَرْض زراعية، ومنه إحراز المباح أي حفظ الشيء في المكان المناسب لحفظه [1].

وقد عرفت الحيازة في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات، منها:

1. رفع خاصية تصرف المِلْكِ في الشيء الموقوف عن المعطي بصرف التمكن منه للمعطي، أو نائبه، ومعنى ذلك يكون برفع تصرف الواقف فيما قام بوقفه بصرف التمكن منه للموقوف عليه، أو نائبه [2].

2. وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرف [3]. ومن خلال بيان المعنى اللغوي

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م، ج3، ص875؛ قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م، ص47.

[2] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (المتوفى: 894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص427.

[3] المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، ج2، ص482؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، لبنان، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ- 1993م، ج12، ص65.

والاصطلاحي للحيازة نجد أن هناك تناسب بين المعنيين في أن كلا منهما يدل دلالة واضحة على حق الحيازة والقبض معاً باعتبار أنه يحق للواقف رفع تصرفه عن الشيء الموقوف؛ لكي يتسنى للموقوف له وضع يده عليه والانتفاع منه.

- **ألفاظ الحيازة ذات الدلالة في المعنى:**

تشتمل ألفاظ الحيازة ذات الدلالة على معنى القبض والتخلية، ويتضح بيانهما وفق التالي:

أولاً: لفظ القبض:

القبض مأخوذ من الفعل قبض، وهو خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً، وقد انقبض، وتقبض وانقبض الشيء صار مقبوضاً، وتقبضت الجلدة أي انزوت، والقبضُ هو تحويلك المتاع إلى حَيِّزِكَ، والقبضُ هو تناول الشيء باليد ملامسة، وصار الشيء في قبضتي، وقبْضي أي في ملكي، وقبضَ الشيء قبضاً: أي إكمال الأخذ بجميع الكف، والقبضُ: هو ما قبض من الأموال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [4] أي في حوزه[5].

ويعرَّف القبض في الاصطلاح الفقهي بأنه حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد، أو مما لم يمكن، حيث ترتفع جميع الموانع التي تعيق التمكين

---

[4] سورة الزمر، من الآية: 67.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لبنان، بيروت: دار صادر، ط1، مادة: (قبض)، ج7، ص213؛ المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري، (المتوفى: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصر، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ - 1990م، ص267.

على حسب العرف، والعادة الحقيقية[6].

ثانياً: لفظ التخلية:

التخلية مأخوذة من الفعل خلى، وهي بمعنى المتاركة، يقال: قد خالى فلان فلانًا، يخاليه إذا تاركه[7].

ويقصد بالتخلية – وفق الاصطلاح الفقهي – بأنها رفع اليد عن الشيء، وإباحة استلامه من قبل الغير، حيث يرفع الواقف جميع الموانع التي تعيق من قبض الشيء الموقوف؛ لكي يتمكن الموقوف عليه من حيازته[8]، ويلجأ إليها بالنيابة عند فقدان الصيغة التي هي ركن من أركان عقد الوقف كما سيأتي بيانه.

ويبدو للناظر – مما سبق بيانه – أن لفظ القبض يعد أعم في الدلالة من لفظ الحيازة، حيث يشمل لفظ القبض مطلق التصرف، سواء من الواقف، أو الموقوف عليه على حسب العرف، والعادة المعمول بها، ووفقاً لذلك؛ فإن لفظ الحيازة في عقد الوقف، وخصوصاً عندما يكون الموقوف عليه من الجهات العامة غير المعينة يأتي بمعنى رفع التصرف عن الشيء، وإباحة استلامه من قبل الموقوف عليه، وليس بمعنى وضع اليد على الشيء الموقوف عليه كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف، حيث يأتي هذا المعنى الأخير متناسباً مع الموقوف عليه المعين.

---

[6] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ، ج32، ص257.

[7] مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج1، ص217.

[8] أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سوريا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ – 1988م، ص122؛ قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص125.

المبحث الثاني: أثر طبيعة حق الحيازة والنظارة في عقد الوقف

ينعقد عقد الوقف بالإيجاب من الواقف، ويتم العقد عن طريق الحيازة، ويختلف تحقيق معيار حق الحيازة على حسب الجهة الموقوف عليها، ولمعرفة أثر طبيعة اشتراط حق الحيازة يكمن وفق النقاط التالية:

- **الوقف لغة واصطلاحا:**

أولاً تعريف الوقف لغة: الوقف مأخوذ من الفعل وقف، وهو بمعنى الحُبس، ويقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً أي حبستها في سبيل الله، ومن معانيه المنع، ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه [9].

ثانياً تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: يعرف بأنه جعل المالك مُلكه موقوفاً عن التصرف فيه بالبيع، أو الهبة مثلاً، ثم التصدق بثمرته في سبيل من سبل الخير، سواء في نطاق القرابة الذرية، أو في نطاق جهات البر التي تخدم الصالح العام كالمساجد، والطرق، وطلبة العلم [10]، حيث يتضح ذلك جلياً من خلال أقسام عقد الوقف وفق التقسيم التالي [11]:

1. **الوقف الخيري:** هو ما جعلت فيه المنفعة لجهة مستمرة غير منقطعة كالفقراء،

---

[9] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (وقف)، ج9، ص358؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لبنان، بيروت: الدار العصرية، ط5، 1420هـ/1999م، ص344.

[10] التجكاني، محمد الحبيب، **نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية**، دار النشر العربية، 1403هـ، 1983م، ص118.

[11] مهدي، محمود أحمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، المملكة العربية السعودية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1423هـ، ص9، 10؛ زكي، عيسى، **موجز أحكام الوقف**، الكويت، الهيئة العامة للأوقاف، ط2، 1416هـ/1995م، ص4.

والمساجد، والمدارس، وغيرها من وجوه الخير.

2. **الوقف الذري:** هو تخصيص منافع الوقف لذرية الواقف، ثم لجهة خيرية.

3. **الوقف المشترك:** هو ما اشتمل على النوعين السابقين معا كتخصيص العوائد لذرية الواقف، ولجهة خيرية عامة في آن واحد.

- **ألفاظ الوقف ذات الدلالة في المعنى:**

تشتمل ألفاظ الوقف ذات الدلالة على معنى التبرع والصدقة والهبة، ويتضح بيانها وفق التالي:

أولاً: لفظ التبرع:

التبرع لغة مأخوذ من لفظ (برع)، ومثاله كأن يقال: (برع الرجل براعة) بمعنى فاق أصحابه في العلم وغيره، ويقال تبرع فلان بأمر معين، أي فعله من غير أن يطلب تعويضاً[12].

ويقصد بالتبرع في الاصطلاح الفقهي الشرعي بأنه التطوع بالشيء من غير طلب العوض، أي بقصد البر والصلة غالباً[13].

ثانياً: لفظ الهبة:

الهبة لغة مأخوذة من لفظ (وهب)، وهو بمعنى وهب له شيئاً، ويهب وهباً بوزن وضع يضع وضعا[14].

وتعرف الهبة وفق الاصطلاح الشرعي بأنها تبرع بمال لمصلحة الغير حال الحياة

---

[12] الرازي، **مختار الصحاح**، ص73.

[13] وزارة الوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج44، ص109.

[14] الرازي، **مختار الصحاح**، ص346.

بدون عوض مع مراعاة الموهوب له من الناحية الاجتماعية[15].

ثالثاً: لفظ الصدقة:

الصدقة في اللغة تأتي هنا بمعنى التبرع كالتصدق على الفقراء[16].

ويطلق لفظ الصدقة في الاصلاح الشرعي على نوعين[17]:

1. **الصدقة المنقطعة:** وهي خروج المالك عن ماله لمصلحة الغير، تقرباً إلى الله عز وجل.
2. **الصدقة الجارية:** وهي جعل المالك مُلكه موقوفاً عن التصرف فيه بالبيع، أو بالهبة مثلا، ثم التصدق بثمرته في سبيل من سبل الخير، وبهذا المعنى فهي نفس معنى الوقف.

ومما سبق بيانه يتبين بأن هذه الألفاظ السابقة لم تخرج عن معنى الوقف في حقيقتها، حيث إنها ألفاظ مشتركة في المدلول مع معنى الوقف، غير أن مدلول لفظ (التبرع) يعد أعم في الدلالة من الوقف باعتباره شامل لكافة التبرعات المالية بصفة عامة.

- **طبيعة اشتراط حق الحيازة في عقد الوقف:**

ينعقد عقد الوقف بالإيجاب على ما يدل على إرادة الواقف، أو ما يقوم مقامه من كتابة، أو فعل، ويشتمل على ألفاظ صريحة كأوقفت، أو حبست، أو سبلت، وأما لفظ وهبة، وتصدقت فتعد من الألفاظ الدالة على الوقف من غير الصريحة، فهي لا تدل على إرادة عقد الوقف بدلالة صريحة إلاَّ بشرط أن يكون معها قرينة تدل على معنى الوقف والحبس، أو جهة لا تنقطع كتصدقت على طلبة العلم ما داموا يطلبون

---

[15] التجكاني، **نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية**، ص15.

[16] الرازي، **مختار الصحاح**، ص172.

[17] التجكاني، **نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية**، ص111، ص118.

العلم، كما ينوب عن صيغة ألفاظ عقد الوقف عند فقدها ما يعرف بالتخلية، وخصوصاً لو كان الوقف على المساجد[18].

ويعد حق الحيازة في عقد الوقف شرط تمام، حيث إنه لا تتم عقود التبرعات المالية بصفة عامة كعقد الهبة والصدقة والوقف إلاَ باشتراط تحقق معيار الحيازة؛ فالحوز في عقود التبرعات المالية يعد شرطًا في التمام والاستقرار، وهو في عقد الوقف يعد من شروط التمام متى ما كان الموقوف عليه من الجهات الشخصية المعينة كفلان، أو لقوم محصورين؛ فلابد من قبولهم، ويوقف عندئذٍ نفاذ عقد الوقف إلاّ بعد القبول والحيازة[19].

وأما لو كان الموقوف عليه غير معين أي على جهة من الجهات العامة الاعتبارية كالفقراء، أو المساجد، أو طلبة العلم في الزاوية الفلانية، أو طلبة القرآن الكريم في المنارة، أو المركز الفلاني؛ فلا يحتاج حينئذ إلى قبول وحيازة كوقف المعين باعتبار أن عقود التبرعات على الجهات العامة لا يشترط فيها القبول، حيث إنها تصح وتلزم ممن وقع منه الإيجاب فقط باعتبار أن هذه العقود تعد عقودًا صحيحة ولازمة بمجرد القول، أو الفعل الدال عليها، ولا يتوقف نفادها على الحوز[20].

---

[18] المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، ج3، ص213- 535؛ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، مصر، القاهرة: دار المعارف، ج4، ص103، 104.

[19] المرجع السابق؛ الجليدي، سعيد محمد، **أحكام الميراث والوصية**، ليبيا، الخمس: مطابع عصر الجماهير، ص237.

[20] المرجع السابق.

طبيعة اشتراط النظارة في عقد الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للواقف أن يشترط تعيين ناظراً على الوقف، وكذلك يحق له تعيين نظاراً متواليين، كأن يقول الواقف متى مات الناظر تنتقل إلى فلان، ويجب العمل بشرط الواقف؛ وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– جعل وقفه إلى ابنته حفصة من بعد وفاته ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهله[21]، فقد أخرج الإمام أبي داوود في سننه قال: "أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – كان يلي أمر صدقته – أي وقفه – ثم جعله لحفصة تليه ما عاشت، ثم يليها أولي الرأي من أهله"[22].

وكما يحق للواقف تعيين ناظراً للوقف، فإنه يحق له أن يتولى النظارة بنفسة، والانتفاع من الوقف؛ ويؤيد ذلك ما فعله سيدنا عمر – رضي الله عنه – عندما أوقف سهامه التي ملكها من أرض خيبر، حيث حبس أصلها وتصدق بما يخرج منها، وهي تحت نظارته وإشرافه إلى أن مات؛ لقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"؛ فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: "لا بأس على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[23].

---

[21] وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج44، ص204؛ زكي، **موجز أحكام الوقف**، ص11.

[22] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم الحديث: (2879)، ج3، ص117.

[23] أيوب، حسن محمد، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، مصر، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1418هـ – 1998م، ص292، 293؛ والحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم الحديث: (2878)، ج3، ص116.

ومتى لم يعين الواقف ناظراً للوقف؛ فإن الموقوف عليه متى ما كان معيناً رشيدًا يحق له أن يتولى نظارة الوقف بنفسه، وأما إن كان غير رشيد، فوليه أحق بالنظارة، ومتى كان الموقوف عليه جهة من الجهات العامة كالفقراء، وطلبة العلم، فالقاضي يحق له أن يولي عليه من يشاء[24].

وتتمثل النظارة وفق التشريع القانوني في عقد الوقف كما نصت عليه المادة: 32، و33، و34 من القانون رقم: 124، لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف في الواقف نفسه، أو لمن شرط له، ثم تكون في ذرية الواقف وأقاربه، ثم تكون للهيئة العامة للأوقاف متى ما كان للوقف ناظراً مما سبق ذكره [25]، حيث إن هذا الترتيب المنصوص عليه يعد من محاسن التشريعات القانونية، فقد جاء متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة حالة وثيقة وقف من دولة ليبيا

يتطلب تحليل ودراسة وثيقة عقد الوقف من دولة ليبيا من الناحية الفقهية والقانونية الوقوف على العناصر التالية:

- **طبيعة صياغة الألفاظ في الوثيقة:**

قد ورد فيما نصت عليه الوثيقة أن الواقف قام بإنشاء عقد الوقف عن طريق استخدام لفظ وهبة وتصدقت على سبيل الصدقة جارية للموقوف عليه وهو (مركز تحفيظ القرآن الكريم التابع لمسجد الشيخ حامد الحضيري)، وذلك بتاريخ: 23 من شهر

---

[24] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لبنان، بيروت: دار الفكر، ج4، ص88.

[25] المجمع القانوني الليبي، التشريعات، القانون رقم: 124، لسنة 1972 **بشأن أحكام الوقف**، الموقع الرسمي: قانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف(lawsociety.ly) .

شعبان، عام 1431 هجري، الموافق: 4 من شهر أغسطس، سنة 2010 ميلادي، كما قام الواقف بوقف خزانة الكتب الموجودة داخل الوقف لمكتبة الجامع المذكور، على شرط أن ينفع بهذه الصدقة الجارية العباد والبلاد، وأن تكون دعماً مادياً ومعنوياً للرفع من مستوى تعليم القرآن الكريم[26].

ومن خلال ما نصت عليه الوثيقة يتبين بأن الألفاظ المستخدمة في الوقف كوهبة وتصدقت من الواقف تعد من قبيل الألفاظ الدالة على الوقف والحُبُس في الدلالة على إرادة الوقف من حيث الحكم، ولكن هذه الإرادة في بادئ الأمر لا تفهم هكذا، إلاَّ بعد النظر إلى القرينة التي تقيدها، وهو استخدم الواقف – في نص الوثيقة – لفظ آخر بقوله: (الصدقة الجارية)، ومن المعروف أن لفظ الصدقة الجارية يدل دلالة واضحة على تأبيد الوقف والحُبُس بكونه لا يباع ولا يوهب، حيث إن معنى الصدقة الجارية هو نفس معنى الوقف في الدلالة كما سبق بيانه.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 124، لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف نجد أن المادة: (13) تنص بقولها: "يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده ولو بقرينة، أو عرف"[27]، ووفقاً لذلك فإن هذه المادة تدل وتؤكد على أن كلام الواقف ينبغي أن يحمل على المعنى الذي يظهر من إرادته، والملاحظ من الواقف لاستخدامه للفظ الصدقة الجارية دلالة قوية وواضحة على إرادة الوقف.

طبيعة حق الحيازة والنظارة في الوثيقة:

مما سبق يتبين أن استخدام شرط الحيازة يكون في عقود التبرعات المالية على حسب

---

[26] ينظر الملحق رقم: (1) بشأن وثيقة عقد وقف بتاريخ: 2010/8/4م.

[27] المجمع القانوني الليبي، التشريعات، القانون رقم: 124، لسنة 1972 **بشأن أحكام الوقف**، الموقع الرسمي: قانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف(lawsociety.ly) .

مقتضى الحال، ويتضح ذلك جلياً في عقد الوقف عندما يكون الموقوف عليه جهة عامة كالفقراء، وطلبة العلم والقرآن الكريم باعتبار أن هذه الجهة لا يطلب منها قبولاً، وبالتالي؛ فلا يطلب منها حوزاً بمعنى وضع اليد، بل ينصرف الحوز هنا بمعنى رفع التصرف ممن له الإيجاب في إنشاء عقد الوقف.

ويؤيد ذلك ما نص عليه الفقهاء من انعقاد عقد الوقف عن طريق ما يعبر عن إرادة الواقف، أو ما يقوم مقامه من كتابة، أو فعل من غير أن يكون للموقوف عليه دور في قبولها، أو ردها متى ما كان الوقف على الجهات العامة الخيرية باعتبار أن إرادة الواقف تدل دلالة واضحة على رفع التصرف عن الشيء الموقوف، حيث لا يتصور قبولاً، ولا حوزاً من الجهات العامة كما سبق بيانه في المبحث الثاني.

حيث إن اشتراط حق الحيازة في الوقف غير المعين لا يتصور إلاَّ بمعنى رفع التصرف ممن صدر منه الإيجاب، وتخلية ذمته من الشيء الموقوف، وإباحة استلامه من قبل الغير، حيث لا يجوز في الشريعة الإسلامية الرجوع في عقود التبرعات المالية المنجزة؛ إلاّ إذا رجعت للمعطي بعقد جديد عن طريق عقد الهبة، أو البيع، أو الصدقة.

ويتضح دور الواقف في احتفاظه بالنظارة، والإشراف على الشيء الموقوف في حال حياته من خلال ما تقدم به أحد الشهود في الشهادة المحررة بتاريخ: 2023/1/15م، والتي نصت على تسليم النظارة إلى اللجنة المشرفة على مركز التحفيظ بمسجد الشيخ حامد الحضيري بعد انتهاء نظارته بالموت[28].

كما أن استغلال الواقف لجزء معين من الشيء الموقوف لا يدل على رجوعه عن

[28] ينظر الملحق رقم: (2) بشأن شهادة إثبات عقد وقف بتاريخ: 2023/1/15م.

الوقف؛ بل هو من باب النظارة عليه، وخصوصاً عندما لا يكون للواقف سبيل آخر إلاَّ أن يتعايش منه[29]؛ وذلك عملاً بما قرره سيدنا عمر رضي الله عنه كما سبق بيانه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 124، لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف نجد أن المادة رقم: (2) المتعلقة بالإشهاد على الوقف تنص بقولها: "يتم الوقف بالإشهاد دون توقف على الحوز..."، وكذلك ما نصت عليه المادة: (10) من نفس القانون المشار إليه آنفاً، فإنها تنص على الحالات التي يكون فيها عقد الوقف باطلاً بقولها: "يعتبر الوقف باطلا في الحالات الآتية:

1.استحقاق الموقوف قبل الوقف.

2.إحاطة الدين بما ال الواقف قبل الوقف.

3.إذا كان الوقف على البنين دون البنات، أو بالعكس، وذلك مع المادة 19.

4.إذا كان على معصية.

ولا يسري حكم هذه المادة على الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون".

ووفقاً لما نصت عليه المادتين السابقتين لا يعد عدم الإشهاد على الوقف لدى المحاكم الشرعية بالشرط المنصوص عليه في المادة: 2، و3 من نفس القانون المشار إليه مبطلاً لعقد الوقف بالكلية من الناحية الموضوعية، حيث إن فقدان هذا الشرط، حتى وإن كان شرطاً شكلياً؛ فإنه لا يؤثر في صحة عقد الوقف، وخصوصاً أن انعقاد الوقف، والإشهاد عليه قد حصل وثبت فعلياً كما ورد في نص وثيقة الواقف[30]، حيث إن الجهة الموقوف عليها تعد من الجهات الخيرية العامة التي لا

---

[29] الدردير، **الشرح الصغير على أقرب السالك**، ج4، ص108.

[30] ينظر الملحق رقم: (1) بشأن وثيقة عقد وقف بتاريخ: 2010/8/4م.

يحتاج قبولاً، ولا حوزاً عن طريق وضع اليد من الموقوف عليه.

ومما يؤيد ما ورد في وثيقة الوقف من انعقاد الوقف والإشهاد عليه تصديق رئيس محكمة سبها الابتدائية على إقرار الشهود بتاريخ: 2023/2/9م[31].

[31] ينظر الملحق رقم: (3) بشأن تصديق على صحة إقرار شهود بتاريخ: 2023/2/9م.

الخاتمة:

تتلخص أهم النتائج والتوصيات وفق التالي:

النتائج:

بعد معايشة هذا البحث لفترة من الزمن نستخلص أهم النتائج المبينة لأهداف البحث، والمجيبة عن تساؤلاته على النحو التالي:

1. يدل مفهوم الحيازة على رفع التصرف من الواقف للشيء الموقوف، وإباحة استلامه ممن أوقف عليه بوضع تصرفه عليه متى ما كان الموقوف عليه من الجهات الخاصة المعينة.

2. تعد الحيازة في عقد الوقف من شروط التمام والاستقرار، بحيث يوقف نفاذ العقد على القبول من الموقوف عليه متى كان شخصاً معيناً؛ ليتم وضع تصرفه على الشيء الموقوف، وأما لو كان الموقوف عليه غير معين، فلا يحتاج نفاذ العقد – حينئذٍ – إلى قبول، ويتم عن طريق رفع التصرف من الواقف.

3. اتفق جمهور الفقهاء على جواز أن يكون الواقف نفسه هو الناظر، والمشرف على الشيء الموقوف؛ عملاً بما دلت عليه السنة النبوية من حديث سيدنا عمر – رضي الله عنه – عندما أوقف الأصل، وتصدق بما يخرج منه، وهو تحت نظارته إلى أن مات رحمه الله.

4. تعد الألفاظ المستخدمة في وثيقة عقد الوقف (موضوع الدراسة) من قبيل الألفاظ الدالة على الوقف والحُبُس، وخصوصا استخدام لفظ (الصدقة الجارية)، حيث دل دلالة واضحة على تأبيد الوقف بكونه لا يباع، ولا يوهب.

5. الجهة الموقوف عليها في وثيقة الوقف تعد من الجهات العامة غير المنقطعة، والمحددة بطلبة القرآن الكريم، وفي هذه الحالة؛ فالحيازة تتحقق من خلال رفع يد

الواقف، وإباحة استلام الشيء الموقوف عن طريق الناظر دون الحاجة إلى قبول.

التوصيات:

يمكن تحديد أهم التوصيات من خلال ما استخلص من نتائج بحثية على النحو التالي:

1. العناية المطلوبة من جميع الباحثين الشرعيين والقانونيين بصياغة عقود التبرعات المالية بصفة عامة فقهيًا وقانونيًا، والاهتمام بربطها مع المنظومة المقاصدية الشرعية.

2. مراجعة جميع صيغ عقود الوقف بصفة خاصة قبل تصديقها، وتصحيحها بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. إعداد دورات وندوات تخصصية حول صياغة عقود التبرعات المالية بصفة عامة مع ما يتوافق من أحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لبنان، بيروت: دار صادر، ط1.

2. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م.

3. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (المتوفي: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان، بيروت: المكتبة العصرية.

4. أيوب، حسن محمد، فقه المعاملات المالية في الإسلام، مصر، القاهرة: دار

التوزيع والنشر الإسلامية، 1418هـ – 1998م.

5. التجكاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر العربية، 1403هـ، 1983م.

6. الجليدي، سعيد محمد، أحكام الميراث والوصية، ليبيا، الخمس: مطابع عصر الجماهير.

7. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ – 1987م.

8. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، مصر، القاهرة: دار المعارف.

9. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، بيروت: دار الفكر.

10. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، لبنان، بيروت: الدار العصرية، ط5، 1420هـ/1999م.

11. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

12. زكي، عيسى، موجز أحكام الوقف، الكويت، الهيئة العامة للأوقاف، ط2، 1416هـ/1995م.

13. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، لبنان، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ– 1993م.

14. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،

ط2، 1408هـ – 1988م.

15. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

16. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

17. المجمع القانوني الليبي، التشريعات، القانون رقم: 124، لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف، الموقع الرسمي: قانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف (lawsociety.ly).

18. مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

19. المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري، (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، مصر، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ – 1990م.

20. مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المملكة العربية السعودية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1423هـ.

21. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ.

الملاحق: تشتمل على الآتي:

الملحق رقم: (1) بشأن وثيقة عقد وقف بتاريخ: 2010/8/4م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المدد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه فكان لهم بذلك شرف الانتماء إلى أعلى سند

وبعد........

امتثالا لقول الحق سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم
{وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيما}

وقوله:- {ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك} صدق الله العظيم وقوله:- {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى} صدق الله العظيم

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم((ما نقص مال من صدقة))
ويقول عليه الصلاة والسلام((ينقطع عمل ابن آدم من الدنيا إلا من ثلاث صدقة جارية،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

عليه فإنني أقر أنا الموقع أدناه [redacted] والحامل البطاقة الشخصية رقم ([redacted]) وأنا بكامل قواي العقلية والجسمية والحمد لله رب العالمين بأني قد وهبت وتصدقت بمنزلي الكائن بسبها الجديد بالقرب من مسجد سيدنا عمر بن عبد العزيز والذي يحده شرقا طريق وغربا طريق وجنوبا منزل السيد أبو [redacted] وشمالا طريق والمكون من ثلاث طوابق الدور الأرضي منزل واحد والدور الثاني عدد (2) شقة والدور الثالث منزل واحد إلى مركز تحفيظ القرآن الكريم التابع لمسجد الغوث سيدي حامد الحضيري بسبها الجديد.

(وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الصدقة الجارية العباد والبلاد وأن يكون دعم مادي ومعنوي في الرفع من مستوى تعليم كتاب الله).

كما أتصدق بخزانة الكتب الموجودة داخل المنزل إلى مكتبة المسجد المذكور.

وأسأل الله أن يتقبل منا ومن الجميع إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[redacted]

حرر في سبها 2010/8/4
الموافق/ 23 /شعبان/ 1431

الشهود

التوقيع

التوقيع

التوقيع

التوقيع

[redacted]

الملحق رقم: (2) بشأن شهادة إثبات عقد وقف بتاريخ: 2023/1/15م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وبعد... فإننا الواضعين أسمائنا نشهد شهادة واحدة ما عندنا فيها شك ولاريب على ما سمعناه من ابن عمنا الشيخ الصادق بن محمد الحضيري من نيته وإرادته الواقعة منه لجعل منزله الكائن بمحلة الجديد المقيم به وقفا على القرآن الكريم، وبالتحديد لمركز التحفيظ التابع لمسجد الشيخ حامد الحضيري، وقد حرر الشيخ وثيقة بذلك تفيد الهبة والوقف في آن واحد بتاريخ: 2010/8/4م

وإضافة لهذه الشهادة، فلقد طلب منا الشيخ كشمان ما قام به، وأن يكون سرا إلى أن يحين أجل الوفاة، كما طلب من أحد الشاهدان وهو السيد/ سالم حامد الطيب الصادق بالإشراف والعمل على تمكين لجنة المسجد المذكور من المباشرة الفعلية على الوقف.

هذا ما شهدنا به بتحققنا وبذهننا إلى حين الطلب الآن، وما شهدنا إلا بما علمنا والله بكل شيء عليم.

شهدنا بذلك بتاريخ: 23 من شهر جماد الآخره، سنة 1444هـ الموافق: 15 من شهر يناير، سنة 2023م.

التوقيع على صحة الشهادة:

الاسم	رقم البطاقة/ الجواز	التوقيع

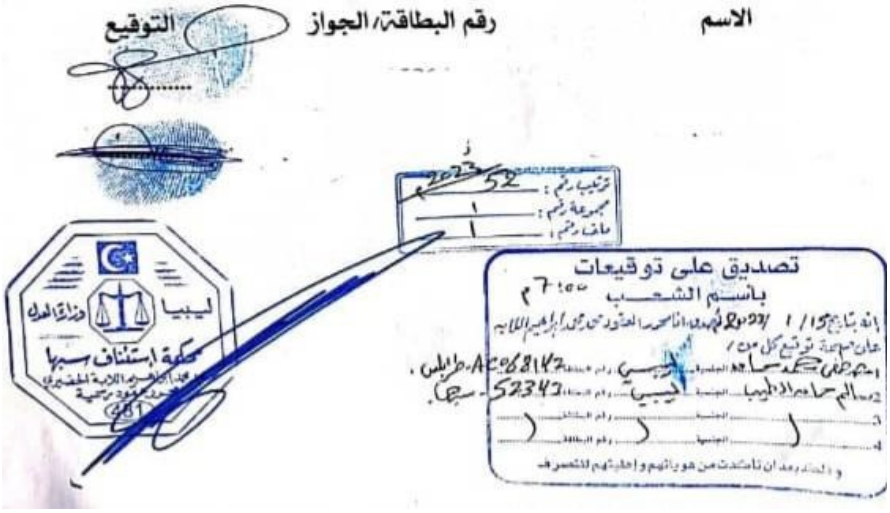

الملحق رقم: (3) بشأن تصديق على صحة إقرار شهود بتاريخ: 2023/2/9م.

محكمة سبها الابتدائية

•• تصديق على صحة اقرار شهود ••

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/02/9 م وعلى تمام الساعة **الحادية عشر صباحاً** وبمقر محكمة سبها الابتدائية وأمامنا نحن الأستاذ **رضا ابوالقاسم معتوق** رئيس سبها الابتدائية حضر الموقعان أدناه السيدين :-

1-ع[redacted]ي ليبي الجنسية مقيم بسبها الجديد بطاقة شخصية رقم [redacted] سبها

2-[redacted]ي ليبي الجنسية مقيم بسبها الجديد بطاقة شخصية رقم [redacted] سبها

وقد أقرا وهما بكامل قواهما العقلية وبمحض أرادته بأنهما يشهدان بأن المرحو[redacted] والحامل للبطاقة الشخصية رقم [redacted] سبها قد وهب منزله الكائن بسبها الجديد بالقرب من جامع عمربن عبدالعزيزوالمكون من ثلاث طوابق الدور الأرضي منزل والدور الثاني عدد (2) شقة والدور الثالث منزل واحد الى **مركز تحفيظ القرأن التابع لمسجد الغوث سيدي حامد الحضيري بسبها الجديد وقد** أقر كذلك بأن هذه الهبة قد حصلت في **2010/8/4** علما بأن حدود العقار كاللاتي كالأتي :-

شمالا /طريق **جنوبا / منزل ا[redacted]**

شرقا / طريق **غربا / طريق**

وقد ذكر الشاهدان بأنهما يرغبان في تحليفهما اليمين القانونية لتعزيز شهادتهما

وقد قمنا بتحليفهما اليمين القانونية لتأكيد صحة ما شهدا به بشأن حصول واقعة هبة المقر والمذكورة اعلاه

توقيع الشاهد الأول **توقيع الشاهد الثاني**

على تمام الحادية عشر صباحاً. من يوم الأربعاء الموافق 2023/02/9 نحن **رضا ابوالقاسم معتوق** رئيس محكمة سبها الابتدائية وأصدق على صحة توقيع الشهود المذكورين أعلاه .

رضا ابوالقاسم معتوق

رئيس محكمة سبها الابتدائية